

8

413 . .

30 2

فَلَمَّا مَاتَ مُعَاوِيَةُ وَذَلِكَ لِلنَّصَفِ مِنْ رَجَبِ سَنَةِ سِتِّينَ مِنَ الْهَجْرَةِ، كَتَبَ يَزِيدُ إِلَى الْوَلِيدِ بْنِ عَتَبَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ وَكَانَ عَلَى الْمَدِينَةِ مِنْ قَبْلِ مُعَاوِيَةَ أَنْ يَأْخُذَ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْبَيْعَةِ لَهُ، وَلَا يُرَخِّصَ لَهُ فِي التَّأَخُّرِ عَنْ ذَلِكَ

60

15

35

وِإِمْتِنَاعِهِ مِنْ بَيْعَتِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَمْرِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي ذَلِكَ وَخُرُوجُهُمَا إِلَى مَكَّةَ

41

وَكَتَبَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ مَعَهُ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ كَتَبَ إِلَى شِيعَتِي مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ يَخْبِرُونَنِي أَنَّ ابْنَ عَقِيلٍ فِيهَا يَجْمَعُ الْجَمْعَ لِيَشْقَ عَصَا الْمُسْلِمِينَ فَسِرْ حِينَ تَقْرَأُ كِتَابِي هَذَا حَتَّى تَأْتِيَ الْكُوفَةَ فَتَطْلُبَ ابْنَ عَقِيلٍ تَطْلُبُ الْخَزْرَةَ حَتَّى تَتَقَفَهُ فَتَوَثِّقَهُ أَوْ تَقْتُلَهُ أَوْ تَنْفِيهِ وَالسَّلَامَ

)

)

)

(

”

“

(

(

61

فَلَمَّا دَخَلَ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَيْهِ بِالْإِمْرَةِ ، فَقَالَ لَهُ الْحَرْسِيُّ: أَلَا تَسْلَمُ عَلَى الْأَمِيرِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ يُرِيدُ قَتْلِي فَمَا سَلَامِي

عليه، وان كان لا يريد قتلى ليكثرن سلامى عليه، فقال له ابن زياد: لَعَمْرِي لَتُقْتَلَنَّ ؟ قال: كذلك؟ قال: نعم
()
?

64

ثُمَّ قَالَ ابْنُ زِيَادٍ: إِصْعَدُوا بِهِ فَوْقَ الْقَصْرِ وَأَصْرِبُوا عُنُقَهُ

67

وَلَمَّا قُتِلَ مُسْلِمٌ وَهَانِي رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمَا بَعَثَ عَبِيدُ اللَّهِ ابْنَ زِيَادٍ بِرَأْسَيْهِمَا مَعَ هَانِي بْنِ أَبِي حِيَةَ الْوَادَعِيِّ، وَالزَّبِيرِ
بِابْنِ الْأَرْوَاحِ التَّمِيمِيِّ، إِلَى يَزِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ

(

(

67

2

فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَزِيدٌ : أَمَا بَعْدَ فَنَّاكَ لَمْ تَعُدْ أَنْ كُنْتَ كَمَا أَحْبَبْتَ عَمَلْتَ الْحَازِمَ ، وَصَلَتْ صَوْلَةُ الشَّجَاعِ الرَّابِطِ الْجَاشِ
وَقَدْ اغْنَيْتَ وَكَفَيْتَ وَصَدَّقْتَ ظَنِّي بِكَ وَرَأَيْ فَيْكَ

()

وَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ حُسَيْنًا قَدْ تَوَجَّهَ إِلَى الْعِرَاقِ فَضَعِ الْمَنَاطِرَ وَالْمَسَالِحَ ، وَاحْتَرَسَ وَاحْبَسَ عَلَى الظَّنَّةِ وَاقْتَلَ عَلَى
التَّهْمَةِ ، وَكَتَبَ إِلَيَّ فِيمَا يَحْدُثُ مِنْ خَبَرِ انْشَاءِ اللَّهِ تَعَالَى

()

(

)

قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ قَدْ تَوَجَّهَ نَحْوَ الْعِرَاقِ ، فَضَعِ الْمَنَاطِرَ وَالْمَسَالِحَ ، وَاحْتَرَسَ عَلَى الظَّنِّ ، وَخُذْ عَلَى
التَّهْمَةِ ، غَيْرَ أَنَّ لَا تَقْتُلَ إِلَّا مَنْ قَاتَلَكَ ، وَاجْتَنِبْ إِلَيَّ فِي كُلِّ مَا يَحْدُثُ مِنَ الْخَبَرِ ، وَالسَّلَامُ

()

()

672 5

85 2 4

-

=

1.

=

2.

,

88

2

فَلَمَّا قَرَأَ عُبَيْدُ اللَّهِ الْكِتَابَ قَالَ: هَذَا كِتَابُ نَاصِحٍ مَشْفِقٍ عَلَى قَوْمِهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ شَمْرُ بْنُ ذِي الْجَوْشَنِ لَعَنَهُ اللَّهُ فَقَالَ: أَتَقْبَلُ هَذَا مِنْهُ وَقَدْ نَزَلَ بِأَرْضِكَ وَإِلَى جَنْبِكَ؟ وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَلَ مِنْ بِلَادِكَ وَلَمْ يَضَعْ يَدَهُ فِي يَدِكَ لَيَكُونَنَّ أَوْلَى بِالْقُوَّةِ وَلَتَكُونَنَّ أَوْلَى بِالضَّعْفِ وَالْعَجْزِ...

?

()

(

...

)

فَقَالَ لَهُ ابْنُ زِيَادٍ: نَعَمْ مَا رَأَيْتَ، الرَّأْيُ رَأْيُكَ، أَخْرَجَ بِهَذَا الْكِتَابِ إِلَى عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ فَلْيَعْرِضْ عَلَى الْحُسَيْنِ وَأَصْحَابِهِ النَّزُولَ عَلَى حُكْمِي

(

(

)

(

فَإِنْ فَعَلُوا فَلْيَبْعَثْ بِهِمْ إِلَيَّ سَلَامًا، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَلْيُقَاتِلْهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَاسْمَعْ لَهُ وَأَطِعْ

)

(

وَإِنْ أَبَى أَنْ يُقَاتِلَهُمْ فَأَنْتَ أَمِيرُ الْجَيْشِ وَاضْرِبْ عُنُقَهُ وَابْعَثْ إِلَيَّ بِرَأْسِهِ

()

88

30

88